ان يستقبل من السنين ماله وفي الحبس لا تنقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة
فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب
وامضائه مجانا كما قالوه وقالوا لو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى
البايع لا المشتري لسبوحه ولا بالعيب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد
ممكنا ولو نافصا الا انه مع النقصان تخير المستاجر بين الفسخ والامساك
بتمام الاجرة ولا بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح
فيما بقي وقيل تخير بين الفسخ لتبعض الصفقة وامساك الحصة بقسطها من
الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع
وان قل سقط الخيار على الاصح ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي بينا وله العقد
وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت
الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل به وقيل
يبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي
الى مدة جاز لعموم لزوم الشرط مفتاح يشترط في العين الموجرة ان يكون
مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا الا مكان
التسليم واستيفاء المنفعة بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يحصل
مقابلته بمال كاينا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين والتجمل والمهاد
الغناء ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك
كله مما يقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للارضاع وان كان الركن الاعظم
فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع
لبعضها

الذين

مضى ولا يتلف بعضها كذلك فيصح فيما

الذين في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ولفعل النبي والائمة عليهم ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان هو
مقصودا من وجه آخر وكذا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء
ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته
نعم لا يثبت لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه
التابيد وهو مناف في الاجارة كذا قالوا مفتاح يشترط ان يكون المنفعة مملوكة
اما تبعا للعين او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة وقيل يبطل والاول
اصح ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل
وان اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان مفتاح للمستاجر
ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان
فعل ضمن وبدفعه الصحيح رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان
شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق
في جواز ايجار المستاجر للغير بين ان يكون اجرة الثانية اكثر من الاولى
او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر
مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وفي
الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك
الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اني لا اكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها
باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الاخبار
في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كا
الحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي بعضها ولا مثل البيت

Copyright © King Saud University